وزارة التموين والتجارة الداخلية

قطاع التجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٥ «بالتفويض»

باعتماد الحساب الختامى للغرفة التجارية لمحافظة المنوفية
والسوق التابع لها عن العام المالى ٢٠٠٤

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المادة (٣٢) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ٢٠٠٢/١/٣١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض بالاختصاص ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة المنوفية جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٧ باعتماد الحساب الختامى للغرفة والسوق التابع لها عن العام المالى ٢٠٠٤ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠٠٥/٧/٢٢ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - اعتماد الحساب الختامى للغرفة التجارية لمحافظة المنوفية والسوق التابع لها عن العام المالى ٢٠٠٤ حيث بلغت جملة الإيرادات للغرفة والسوق مبلغ ١٨٤٨٦٨,٣٩٣ ج. (فقط مليون وثمانمائة وأربعة وأربعون ألفًا وثمانمائة وثمانية وستون جنيهًا وثلاثمائة وثلاثة وتسعون مليمًا لا غير) وبلغت جملة المصروفات للغرفة والسوق مبلغ ٨٠٨٥٣٠,٥١٧ ج (فقط ثمانمائة وثمانية آلاف وخمسمائة وثلاثون جنيهًا وخمسمائة وسبعة عشر مليمًا لا غير) وبلغت زيادة الإيرادات عن المصروفات للغرفة والسوق مبلغ ١٠٣٦٢٧٧,٨٧٦ ج (فقط مليون وستة وثلاثون ألفًا ومائتان وسبعة وسبعون جنيهًا وثمانمائة وستة وسبعون مليمًا لا غير) أضيفت إلى الاحتياطى العام الذى بلغ فى ٢٠٠٤/١٢/٣١ مبلغ ٣٢٥٠٢٧٥,١٨ ج (فقط ثلاثة ملايين ومائتان وخمسون ألفًا ومائتان وخمسة وسبعون جنيهًا وثمانية عشر قرشًا لا غير) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٠٥/٧/٢٥

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء/ أسامة مازن